

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(9)/7
13 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ٨(ب) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية

الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ
الاتفاقية استعراضاً منتظماً - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف
على استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً
مذكرة مقدمة من الأمانة

اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

موجز

عملاً بالفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وبالمادة ٢٦ منها، يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وعملاً بالفقرة ٢(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يُنشئ مؤتمر الأطراف أيضاً من الهيئات الفرعية ما يُرتأى ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية.

ومنذ إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تدور مناقشات عديدة بشأن اختصاصاتها وولايتها ومهامها وطرائق سير اجتماعاتها وجداولها الزمنية. وتجدد ولاية اللجنة في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، لكن اللجنة لم تُنشأ قط كهيئة فرعية دائمة من هيئات مؤتمر الأطراف. ويُقترح حالياً في مشروع الاختصاصات الوارد في المرفق تحويل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى هيئة فرعية دائمة.

وتتضمن هذه الوثيقة الاختصاصات المنقحة المقترحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على أساس أحكام الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وتقدم شرحاً لولاية اللجنة ومهامها في المستقبل ونطاق عملية الاستعراض، وتواتر الدورات وتنظيم عمل اجتماعات الهيئة. وتشير الوثيقة إلى نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ الذي تقترحه الأمانة لتكملة الاختصاصات وإنشاء نظام شامل يُسهل على الأطراف استعراض الاتفاقية والاستراتيجية ورصد تنفيذهما.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١ مقدمة - أولاً
٣	٩-٦ معلومات أساسية - ثانياً
٤	١٨-١٠ تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية - ثالثاً
٦	١٩ النتائج والتوصيات - رابعاً

المرفق

٧ مشروع اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---

أولاً - مقدمة

- ١- عملاً بالفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وبالمادة ٢٦ منها، يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وعملاً بالفقرة ٢(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ينشئ مؤتمر الأطراف أيضاً من الهيئات الفرعية ما يُرتأى ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية.
- ٢- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، من أجل استخلاص نتائج واقتراح توصيات محددة تتعلق باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ الاتفاقية.
- ٣- واعتمد مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ذاته اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وقرر تحديد ولاية اللجنة ومهامها بصيغتها الواردة في الفقرة ١(ب) من اختصاصاتها في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، على ضوء الدروس المستخلصة خلال استعراض اللجنة العام.
- ٤- ومنذ انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، دارت مناقشات عديدة بشأن اختصاصات اللجنة وولايتها ومهامها وطرائق سير اجتماعاتها وجداولها الزمنية. وتجدد ولاية اللجنة في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، لكن اللجنة لم تُنشأ قط كهيئة فرعية دائمة من هيئات مؤتمر الأطراف.
- ٥- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)، وجدد ولاية اللجنة، وقرر أن تدرس اختصاصات اللجنة وتنقح عند الاقتضاء في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية والدور المقترح للجنة.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٦- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م أ-٨ أن يقوم، في دورته التاسعة، بالنظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنقيحها عند اللزوم، مع مراعاة الاستراتيجية ودور اللجنة على النحو المنصوص عليه في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة وفي نتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٧- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة أيضاً (المقرر ٣/م أ-٨) أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية تعنى بالنظر في المسائل المنهجية من أجل المضي في تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً للمقرر ٩/م أ-٨؛ كما قرر (المقرر ٧/م أ-٨) أن تعمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بموجب اختصاصاتها الحالية على النحو المحدد في المقرر ١/م أ-٥، عند الاقتضاء.
- ٨- ووضعت اللجنة في دورتها السابعة عدداً من التوصيات المتعلقة بطريقة إجراء استعراض شامل للاستراتيجية والاتفاقية، من بينها توصيات بشأن التفاعل بين الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف وبشأن دور لجنة العلم والتكنولوجيا في مساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. كما أوصت اللجنة في دورتها السابعة بأن تعد

الأمانة وثيقة بشأن الاختصاصات المنقحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والشكل المقترح للدورات المقبلة التي ستعقدتها اللجنة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف وفقاً للمقررين ٣/م-٨ و ٩/م-٨.

٩- ويجدد الفرع سادساً من الاستراتيجية (إطار التنفيذ) ما لمختلف المؤسسات والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين بالاتفاقية من أدوار ومسؤوليات في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والعملية للاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، يدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة استعراضه للجنة وترتيباتها المؤسسية في ضوء أحكام الاستراتيجية.

ثالثاً - تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٠- تنص الاستراتيجية على أن تؤدي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دوراً محورياً في استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية عن طريق عملية فعالة لإعداد التقارير وتوثيق ونشر أفضل الممارسات المستمدة من تجارب تنفيذ الاتفاقية، مقدمة بذلك إسهاماً شاملاً في جميع الأهداف التنفيذية.

١١- وتوصي الاستراتيجية أيضاً بإعادة هيكلة اللجنة لتمكينها من أداء المهام التالية:

(أ) تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ونشرها؛

(ب) استعراض تنفيذ الاستراتيجية؛

(ج) استعراض إسهامات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

(د) تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها؛

١٢- وتكلف اللجنة أيضاً في إطار الاستراتيجية بالأولويات التالية:

(أ) إعادة هيكلة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بحيث تتمحور حول عملية مبسطة وفعالة لإعداد التقارير على أساس معلومات يمكن مقارنتها فيما بين المناطق وعلى مر الزمن؛

(ب) تقوم اللجنة بصورة منهجية بتوثيق أفضل الممارسات ونشرها؛

(ج) تسند إلى اللجنة مسؤولية إجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية بالاستناد إلى مجموعة من المؤشرات.

١٣- وفي إطار برنامج العمل المنقح وأساليب التنفيذ الخاصة باللجنة، أوصى المقرر ٣/م-٨ مؤتمر الأطراف بأن يستكشف إمكانية عقد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا دورات متزامنة، حسبما يكون مناسباً، وأن يبت في التواتر اللازم لتلك الدورات في ضوء هذه الخطة الاستراتيجية. وأقرت الأطراف في الدورة السابعة للجنة، بما يتماشى مع هذا الحكم، الدور الذي ستضطلع به لجنة العلم والتكنولوجيا بتقديمها تحليلاً أولياً للمعلومات الواردة في موجزات التصحر وتردي الأراضي والجفاف والجوانب المنهجية لاستخدام مؤشرات التأثير، وبمساعدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استعراضها تنفيذ الاتفاقية. وأكدت بعض الأطراف في هذا الصدد عن

ضرورة عقد دورات للجنة العلم والتكنولوجيا في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر كل أربع سنوات، بالتتابع مع دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر أو بالتزامن معها.

١٤- ويستند مشروع اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الوارد في مرفق هذه الوثيقة إلى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية، وإلى مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة وتوصيات اللجنة في دورتها السابعة، وبوجه خاص، فيما يتصل منها بنطاق عملية الاستعراض وشكل اجتماعات اللجنة وتواترها.

١٥- وطُبقت المواد من ٢٧ إلى ٣٣ (الفرع الرابع، الهيئات الفرعية) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في تحديد الاختصاصات الجديدة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، حسب الاقتضاء. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تفادي تكرار القواعد المشار إليها أعلاه في الاختصاصات، حيث إنها واجبة التطبيق، بعد تعديل ما يلزم تبديله.

١٦- وتجدر الإشارة إلى أن هناك مهام إضافية، بما يتماشى مع تجديد ولاية اللجنة، ستضطلع بها مؤسسات وهيئات دعم عملية الاستعراض، وهي الأمانة، والآلية العالمية، ولجنة العلم والتكنولوجيا. وربما ترغب الأطراف في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في النظر في آثار النظام المقترح لاستعراض الأداء وتقييم التنفيذ^(١) والعمل المتصل بتحليل المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأداء^(٢)، أثناء مداولاتها بشأن الاختصاصات المقترحة للجنة.

١٧- ومن الجدير بالذكر أن الاستراتيجية تتضمن جدولاً زمنياً محدداً (٢٠٠٨-٢٠١٨) وهي تخضع لتقييم مستقل لمنتصف المدة سيستكمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف في الدورة الحادية عشرة (في سنة ٢٠١٣). وسيستعرض التقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وسيوصي بتدابير مناسبة لتحسين الأداء والمضي في تنفيذها. وقد يقرر مؤتمر الأطراف أيضاً في هذا الخصوص تغيير اتجاه الاستراتيجية بتعديل الأهداف العملية التي تؤدي إلى تحقيق الآثار الاستراتيجية المرجوة على نحو ما اتفقت عليها الأطراف في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ويستند مشروع اختصاصات اللجنة الواردة في المرفق إلى الافتراض بأن الأطراف ستواصل، بعد تقييم منتصف المدة للاستراتيجية، استعراض ورصد تنفيذ الاتفاقية باستخدام إطار الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك، مؤشرات التأثير والأداء ذات الصلة فيما يخص الأطراف وغيرها من هيئات إعداد التقارير.

١٨- ويستند مشروع الاختصاصات إلى افتراض آخر بأن هناك تقييماً نهائياً للاستراتيجية سيجري في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (عام ٢٠١٧) وأن مؤتمر الأطراف قد يقرر تمديد صلاحية الاستراتيجية أو وضع أي أداة و/أو آلية أخرى ستوجه الاستعراض الذي تضطلع به اللجنة للمضي في تعزيز الاتفاقية.

(١) الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/4.

(٢) الواردة في الوثيقتين Add.1/ICCD/CRIC(8)/5 و Add.2.

رابعاً - النتائج والتوصيات

١٩ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة في القيام بما يلي:

(أ) تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية دائمة لدى مؤتمر الأطراف؛

(ب) استعراض اختصاصات اللجنة الواردة في مرفق هذه الوثيقة بهدف اعتمادها؛

(ج) إعلان أن أحكام المقرر ١ / م أ-٥ وسائر الأحكام المتصلة باختصاصات اللجنة التي لا تتسق مع تلك المعتمدة في دورته التاسعة لم تعد سارية.

المرفق

مشروع اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

أولاً - المسوّغ

١ - تُنشأ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف لمساعدة المؤتمر على استعراض تنفيذ الاتفاقية والخطّة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر استعراضاً منتظماً من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية) و/أو أي أداة أو آلية أخرى قد ينشئها مؤتمر الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً - الولاية والمهام

٢ - بتوجيه من مؤتمر الأطراف، وكجزء لا يتجزأ من نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، تساعد اللجنة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي يعتمدها المؤتمر عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية.

٣ - وبوجه خاص، تؤدي اللجنة المهام التالية:

- (أ) استعراض أداء المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية (يشار إليه فيما بعد بعبارة "استعراض الأداء") باتباع نهج إدارة قائم على النتائج؛
- (ب) إجراء تقييم لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية (يشار إليه فيما بعد بعبارة "تقييم التنفيذ") عن طريق استعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف وغيرها من هيئات إعداد التقارير، والمعلومات المتعلقة بالقطاع الخاص؛
- (ج) استعراض الاستراتيجية أو أي أداة و/أو آلية أخرى (يشار إليها فيما بعد بعبارة "الخطط الاستراتيجية") التي قد يُنشئها مؤتمر الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ونشرها؛
- (هـ) تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها.

٤ - وستؤدي اللجنة هذه المهام باعتماد نهج إدارة قائم على النتائج وبرنامج عمل متعدد السنوات يتسق مع الأهداف الواردة في الاستراتيجية أو أي خطة استراتيجية أخرى قد يضعها مؤتمر الأطراف.

٥ - وتقدم اللجنة بانتظام تقارير عن جميع جوانب عملها إلى مؤتمر الأطراف، ولا سيما من خلال ما يلي:

- (أ) التقرير النهائي المقدم في الدورات التي تعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف (يشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورات الفاصلة فيما بين دورات المؤتمر")، وهو تقرير يتضمن توصياتها بشأن التدابير الإضافية التي ستتخذ لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛

(ب) مشاريع المقررات المقدمة في الدورات التي تعقد بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف (يشار إليها فيما بعد "الدورات المعقودة أثناء دورات المؤتمر")، عند الضرورة، لينظر فيها المؤتمر ويعتمدها، وهي مشاريع تتضمن عناصر هامة لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية، وتبين الأهداف والمسؤوليات المسندة، والآثار المالية المتوقعة لتنفيذها، حسب الحاجة.

ثالثاً - أصحاب المصلحة موضع الاستعراض

٦- ستستعرض المعلومات التي تقدمها الهيئات التالية لإعداد التقارير كجزء من برنامج عمل اللجنة:

(أ) استعراض الأداء:

المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية (الأمانة، والآلية العالمية، ولجنة العلم والتكنولوجيا، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)؛

(ب) تقييم التنفيذ:

١' البلدان الأطراف المتأثرة؛

٢' البلدان الأطراف المتقدمة؛

٣' وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت تقارير طوعية؛

٤' الهيئات المبلّغة عن تنفيذ برامج عمل دون إقليمية وإقليمية؛

٥' مرفق البيئة العالمية وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

٧- ستقدم المعلومات التي تتعلق بالمجتمع المدني والقطاع الخاص إما عن طريق التقارير التي تقدمها الأطراف^(٣) أو بالحصول عليها من دراسات مستقلة، حسب الاقتضاء.

رابعاً - نطاق عملية الاستعراض وتواتر الدورات

٨- تعقد دورات اللجنة أثناء انعقاد دورات مؤتمر الأطراف العادية ومرة واحدة بين كل دورة من هذه الدورات.

٩- وفي الدورات التي تعقد كل سنتين في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر، تساعد اللجنة مؤتمر الأطراف على ما يلي:

(٣) انظر المقرر ١١/م أ-١، الفقرة ٨.

- (أ) استعراض الأداء وتقييم التنفيذ مقابل مؤشرات الأداء؛
(ب) نشر أفضل الممارسات؛
(ج) استعراض التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية.
بهدف تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه إلى مؤتمر الأطراف.

١٠ - وفي الدورات التي تعقد كل أربع سنوات في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر، تساعد اللجنة مؤتمر الأطراف على ما يلي:

- (أ) استعراض الأداء وتقييم التنفيذ مقابل مؤشرات الأداء؛
(ب) تقييم التنفيذ مقابل مؤشرات التأثير؛
(ج) نشر أفضل الممارسات؛
(د) استعراض المعلومات عن التدفقات المالية،
بهدف تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه إلى مؤتمر الأطراف.

١١ - ويستند استعراض التنفيذ في الدورات التي تعقدها اللجنة في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر إلى التقارير التي تقدمها جميع هيئات تقديم التقارير في الوقت ذاته، بما في ذلك، تقارير الأداء التي تقدمها المؤسسات والهيئات الفرعية للاتفاقية. ولاستعراض المساهمات المقدمة من القطاع الخاص، ستعد دراسات مستقلة من أجل استعراض التأثير كل أربع سنوات.

١٢ - وفي الدورات المعقودة أثناء دورات المؤتمر، تساعد اللجنة مؤتمر الأطراف على ما يلي:

- (أ) استعراض خطط العمل المتعددة السنوات للمؤسسات والهيئات الفرعية للاتفاقية مقابل مؤشرات الأداء؛
(ب) استعراض تقرير اللجنة في الدورات التي تعقد في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر بشأن استعراض الأداء وتقييم التنفيذ فيما يتصل بالمعلومات التي تقدمها الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة؛
(ج) استعراض أداء اللجنة وفعاليتها على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ (ج) أعلاه في عام ٢٠١٣، وفي أي موعد آخر قد يحدده مؤتمر الأطراف؛
(د) استعراض العلاقة مع مرفق البيئة العالمية؛
(هـ) إسداء المشورة بشأن القضايا المعروضة على لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتصل بالرصد والتقييم وأي مشورة أخرى تتعلق بالطرائق العملية لمؤسسات الاتفاقية الداعمة لعملية التنفيذ؛
بهدف وضع مشاريع مقررات، عند الضرورة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ (ب) أعلاه.

١٣- وتعقد الدورات التي تعقدتها اللجنة في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر كل سنتين، وتعقد الدورة الثانية من هذه الدورات في الفترة اللاحقة للدورات التي تعقدتها لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترات الفاصلة بين الدورتين.

١٤- والدورات التي تعقدتها اللجنة في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع دورات لجنة العلم والتكنولوجيا ينبغي ألا تستمر لفترة تزيد عن أسبوعين (عشرة أيام عمل)، بما في ذلك، مدة دورة لجنة العلم والتكنولوجيا. أما الدورات التي تعقدتها اللجنة في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر بصورة منفصلة عن دورات لجنة العلم والتكنولوجيا فينبغي ألا تستمر لفترة تزيد عن أسبوع واحد (خمسة أيام عمل).

١٥- وتعقد الدورات الاستثنائية للجنة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الأطراف.

خامساً - تنظيم العمل

١٦- تكون دورات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

١٧- يُقر مؤتمر الأطراف خطط العمل الرباعية والمتعددة السنوات للجنة وبرامج عمل اللجنة لفترة السنتين المحددة التكاليف التي ينبغي أن تتضمن التقديرات المتعلقة بالآثار المالية. وتعتمد اللجنة في بداية كل دورة من دوراتها جدول أعمالها وتنظيم عمل الدورة.

١٨- يقوم الأمين التنفيذي للاتفاقية بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة.

سادساً - الأحكام النهائية

١٩- تنطبق المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والمواد من ٢٧ إلى ٣٣ منه (الفرع رابعاً، الهيئات الفرعية) على إجراءات اللجنة بعد تعديل ما يلزم تبديله.

٢٠- لمؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع تدابير لبناء القدرات على الأجل الطويل تيسيراً لتوفير المعلومات الآنية والموثوقة من أجل استعراض الأداء وتقييم عملية التنفيذ، حسب الاقتضاء، وضمان فعاليتها.
